المحاضرة السادسة
الرقابة الشرعية ودورها في ضبط الأداء الشرعي بالمصارف الإسلامية

محاور المحاضرة
أولاً: مقدمة
ثانياً: مفهوم الرقابة الشرعية
ثالثاً: أهمية الرقابة الشرعية
رابعاً: تطبيق الرقابة الشرعية: طريقة التأسيس–الاستقلالية – إلزامية القرارات –المهام الموكلة
خامساً: مراحل الرقابة الشرعية
سادساً: مشكلات الرقابة الشرعية
سابعاً: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية العاملة في سورية

الرقابة الشرعية ودورها في ضبط الأداء الشرعي بالمصارف الإسلامية

أولاً. مقدمة

_قامت المصارف الإسلامية باعتبارها البديل الشرعي للمصارف التقليدية، ولهذا يعتبر وجود رقابة شرعية أمراً ضرورياً للمصارف الإسلامية .

_تعتبر المصارف الإسلامية جزءاً مهماً من النظام المصرفي في الدول التي تعمل فيها، وإنّ اختلافها عن نظيرتها التقليدية نظراً لالتزامها بأحكام الشريعة الإسلامية لا يقلل من الحاجة للرقابة والإشراف عليها.

_تخضع المصارف الإسلامية لأنواع متعددة من الرقابة، أهمها الرقابة من قبل السلطات النقدية، والرقابة الشرعية، والرقابة الإدارية والمالية... وغيرها.

_وبذلك تنفرد المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية بالرقابة الشرعية، والتي تعود أهميتها إلى دورها في بيان الأحكام الشرعية للمعاملات المصرفية، والتأكد من مدى التزام المصرف بها، بما يضمن سلامة ومصداقية هذه المصارف من الناحية الشرعية.

_رغم اتفاق المصارف الإسلامية على أهمية الرقابة الشرعية ودورها في ضبط الأداء الشرعي لعملياتها ومعاملاتها، إلا أن تطبيقها يختلف تبعاً للقوانين والأنظمة التي تحدد الإطار الرقابي والإشرافي عليها .

_ تطبيق الرقابة الشرعية يختلف من مصرف إسلامي لآخر، ويبرز هذا الاختلاف في نواحي عديدة، أهمها شكل وتكوين الجهة التي تقوم بها، مدى استقلالها الإداري والمالي، إلزامية قراراتها، والمهام الموكلة إليها.

_إذاً السؤال الذي سنبدأ بطرحه: ما هو مفهوم الرقابة الشرعية؟ ما أهميتها؟

ثانياً: مفهوم الرقابة الشرعية

_ **يشتمل مفهوم الرقابة الشرعية على تعريف كل من:** الرقابة الشرعية والجهة المسؤولة عن القيام بالرقابة الشرعية.

1. تعريف الرقابة الشرعية:

_ **عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم /2/ الرقابة الشرعية بأنها:** "عبارة عن فحص مدى التزام المؤسسة بالشريعة في جميع أنشطتها، ويشمل الفحص العقود، والاتفاقيات، والسياسات، والمنتجات، والمعاملات، وعقود التأسيس، والنظم الأساسية، والتقارير، وخاصة تقارير المراجعة الداخلية وتقارير عمليات التفتيش التي يقوم بها المصرف المركزي، والتعاميم ...إلخ".

2. تعريف الجهة المسؤولة عن القيام بالرقابة الشرعية:

_ **تقسم الجهة المسؤولة عن القيام بالرقابة الشرعية إلى:** هيئة للفتوى وهيئة للتدقيق الشرعي.

أ. **هيئة الفتوى:** تكون هيئة الفتوى على مستوى المصرف، بحيث تضم مجموعة من العلماء المتخصصين بالفقه الإسلامي، ولا يقتصر عملها على الإفتاء، بل تمثل الجهة المشرفة على العمل الشرعي في المصرف والمسؤولة عن وضع السياسة الشرعية العامة له.

_ويطلق على هذه الجهة أو الهيئة مسميات عديدة، منها: هيئة الرقابة الشرعية– لجنة الرقابة الشرعية– المستشار الشرعي– المراقب الشرعي– المجلس الشرعي– الهيئة الشرعية– جهاز الرقابة الشرعية– هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية– وحدة الفتوى والمتابعة الشرعية وغيرها .

_وقد اعتمدت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على مسمى "هيئة الرقابة الشرعية."

-**عرفتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم /١/ بأنها:** "جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية وله إلمام بفقه المعاملات، ويعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات المؤسسة ومراجعتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون فتاواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة."

_تبنت المصارف الإسلامية العاملة في سورية مسمى "هيئة الرقابة الشرعية"، ويعتبر المسمى الأكثر شيوعاً.

-**وعرفها قانون إحداث المصارف الإسلامية في سورية في المادة رقم /١/ بأنها:** "هيئة مكونة من عدد محدود من علماء الفقه والشريعة والقانون، تعينها الجمعية العمومية لمساهمي المصرف الإسلامي، مهمتها إجراء الرقابة الشرعية على أعمال المصرف وعقوده، لضمان توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية ."

_ اشتمل التعريفان على تحديد تخصصات أعضاء الهيئة، وتحديد مهامها، وتأكيد إلزامية قراراتها.

ب. أما هيئة التدقيق الشرعي: فتضم مجموعة من العاملين في المصرف، ولا يشترط أن يكونوا من العلماء المختصين بالفقه الإسلامي، بل من الممكن أن يكونوا من المحاسبين أو القانونيين ممن لديهم إلمام بالضوابط الشرعية، بحيث يوكل إليهم الجانب العملي من وظيفة الرقابة الشرعية من خلال متابعة أعمال المصرف وتدقيقها، لمعرفة مدى الالتزام بالضوابط الشرعية وبالفتاوى والقرارات الصادرة عن هيئة الفتوى. هذا وتعتبر هيئة التدقيق الشرعي امتداد لهيئة الفتوى، يكون عملها منسقاً ومتكاملاً معها لتحقيق رقابة شرعية فعالة .

_ ويرى البعض على ضرورة وجود هيئة ثالثة هي الهيئة العليا للرقابة، تكون على مستوى المصارف الإسلامية كافة وتشكل مرجعية لجميع أجهزة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.

ثالثاً: مفهوم هيئة الرقابة الشرعية

_ يعتبر وجود رقابة شرعية في المصارف الإسلامية أمراً ضرورياً لضمان توافق أدائها مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما تبرز أهمية وجودها من نواحي كثيرة، أهمها:

1. تشكل الرقابة الشرعية ضرورة حيوية للمصارف الإسلامية، باعتبار أن الأساس الذي قامت عليه هذه المصارف هو تقديم البديل الشرعي للمصارف التقليدية. وهذا يتطلب وجود جهة تراقب وترصد مدى التزام المصارف الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية.
2. عدم إحاطة جميع العاملين بالمصارف الإسلامية بأحكام وقواعد المعاملات الإسلامية.
3. ظهور أنواع جديدة من المعاملات التجارية لا يوجد لها أحكام في المصادر الفقهية القديمة، مما يتطلب بيان أحكامها الشرعية.
4. حاجة العمليات المصرفية إلى رأي هيئة الرقابة الشرعية وأحكامها وقراراتها، ولاسيما نشاط الاستثمار والتمويل، الذي يتميز بالتغير وعدم التكرار مع كل حالة أو عملية أو مشروع يموله المصرف.
5. إن وجود الرقابة الشرعية في المصرف يُعطيه الصبغة الشرعية، كما يُعطي وجودها ارتياحاً لدى جمهور المتعاملين مع المصرف.

رابعاً: تطبيق الرقابة الشرعية: طريقة التأسيس–الاستقلالية –إلزامية القرارات –المهام الموكلة

_ كما ذكرنا فإن تطبيق الرقابة الشرعية يختلف من مصرف إسلامي لآخر، ويبرز هذا الاختلاف من حيث: طريقة التأسيس، مدى استقلالها الإداري والمالي، إلزامية قراراتها، والمهام الموكلة إليها.... وهذا ما سنوضحه:

أ. طريقة التأسيس:

ويمكن تحديد أبرز أوجه الاختلاف من حيث:

1. شكل وتكوين الجهة المسؤولة عن الرقابة الشرعية: تختلف المصارف الإسلامية في كيفية تشكيل الجهة المسؤولة عن الرقابة شرعية، حيث تصنف نماذج التشكيل إلى:

• المصارف التي لا يوجد هيئة رقابة شرعية داخل هيكلها التنظيمي، ولكن يوجد مستشار أو مراقب شرعي.

• المصارف التي يوجد هيئة للرقابة الشرعية داخل هيكلها التنظيمي، تجتمع على فترات دورية أو عند الطلب أو الحاجة، ولكن لا يوجد مراقب شرعي متواجد بالمصرف طوال الوقت.

• المصارف التي يوجد هيئة للرقابة الشرعية داخل هيكلها التنظيمي، إضافة إلى وجود عناصر شرعية متفرغة طوال الوقت في المصرف.

• وجود هيئة رقابة شرعية على مستوى الدولة.

2. عدد الأعضاء: يوجد اختلاف حول العدد النموذجي المفروض للقيام بمهام الرقابة الشرعية على أكمل وجه. ويرى البعض أن تحديد العدد النموذجي يرتبط بحجم المصرف وأعماله وأنشطته وفروعه.

_ بالنسبة لعدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية (هيئة الفتوى): عملت بعض أنظمة المصارف الإسلامية على وضع حدٍ أقصى لعدد الأعضاء، كما وضعت أنظمة أخرى حداً أدنى هو ثلاثة أعضاء وحداً أقصى سبعة، بينما اقتصر بعضها على وجود مستشار شرعي واحد، في حين أن البعض لم يقم بتحديد حد أدنى أو أقصى لعدد الأعضاء.

_ وحددت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عدد الأعضاء بأنه يجب ألا يقل عن ثلاثة، وبذلك نجد أنها لم تضع الحد الأقصى أو العدد الأمثل للأعضاء، وإنما اكتفت بالحد الأدنى.

_ ويعلل الباحثون ضرورة ألا يقل العدد عن ثلاثة أعضاء لأسباب عديدة، منها لمنع التواطؤ، ولخصوصية المهام الموكلة إليها، ولضمان تنوع الاختصاصات، بالإضافة إلى ضرورة التواجد في مواقع العمل المختلفة، وكذلك لتحقيق المشورة وتعدد وجهات النظر.

3. تخصصات وصفات أعضاء هيئة الرقابة الشرعية: يتعرض عضو الرقابة الشرعية أثناء ممارسته لعمله إلى مسائل اقتصادية وقانونية ومحاسبية بالإضافة إلى المسائل الشرعية، ولهذا فقد أجازت

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم /1/ في المادة /2/ منه، أن تتكون هيئة الرقابة الشرعية من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، أو من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية، وله إلمام بفقه المعاملات. كما أجازت المادة /7/ منه للهيئة الاستعانة بمتخصصين في إدارة الأعمال، الاقتصاد، القانون، المحاسبة وغيرهم .

_ كما يجب أن تتوافر في الأعضاء مجموعة من القيم والأخلاق: كالصلاح والتقوى، الأمانة، الصدق، قوة الشخصية، حسن البديهة والإدراك، اليقظة، العزة والعفة، وغيرها....

ب. استقلالية هيئة الرقابة الشرعية:

_ يقصد باستقلالية هيئات الرقابة الشرعية: "مدى قدرة الهيئات الشرعية على إصدار أحكامها وفتاواها الشرعية، وفق ما تقضيه ضوابط الاجتهاد، وما تطلبه شروط الإفتاء، دون أن تكون هناك مؤثرات على أعضائها تولد تهمة التبعية أو المحاباة ."

_ تشتمل استقلالية هيئة الرقابة الشرعية على تحقيق الاستقلالية المالية والإدارية لها، مما يساعد على وجود هيئة رقابة شرعية فعالة قادرة على أداء مهامها بعيداً عن أي ضغوط مادية أو معنوية.

1. الاستقلالية الإدارية: والتي تتوقف على طريقة تعيين وعزل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، وعلى موقعها في الهيكل التنظيمي للمصرف. يتم اختيار أعضاء الهيئات إما عن طريق المساهمين في اجتماع الجمعية العمومية، أو عن طريق مجلس الإدارة، أو عن طريق الجمعية العمومية بناء على ترشيح من مجلس الإدارة، أو قد يتم من قبل جهة خارجية كالمصرف المركزي.

_ يرى البعض أنه بالرغم من أن إسناد مهمة اختيار أعضاء الهيئة إلى الجمعية العمومية للمساهمين يعتبر الأكثر تحقيقاً لمبدأ الاستقلالية، إلا أنه يؤخذ عليه بأن ليس جميع أعضاء الجمعية قادرين على الانتقاء والاختيار، وعليه فإن اختيار الأعضاء من قبل الجمعية العمومية وبتزكية من مجالس الإدارة يعتبر أكثر تحقيقاً لمبدأ الاستقلالية.

_ أما بالنسبة لموقع هيئة الرقابة الشرعية في الهيكل التنظيمي للمصرف: إن هيئة الرقابة الشرعية لا تعمل خارج الهيكل التنظيمي للمصرف، إنما توجد داخله كما هو حال الأجهزة الأخرى. ولكن هذا

لا يعني أن يكون أعضاؤها من العاملين الذين تسري عليهم العقود واللوائح والقرارات الإدارية الخاصة بالمصرف، ويعود ذلك لخصوصية المهام الموكلة إليهم والمتعلقة بضمان التزام المصرف بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

2. الاستقلالية المالية:

تعتبر المعاملة المالية لأعضاء الهيئة الشرعية مثار جدل، وتحمل حساسية بالغة، فالبعض يشكك بمصداقية الفتاوى والقرارات الصادرة بحجة أن عضو الهيئة يتقاضى أجراً عليها.

_ يؤكد البعض على جواز أخذ الأجرة، لأن عمل أعضاء الهيئات لا يقتصر فقط على مجرد الإفتاء، وإنما يشتمل على أعمال أخرى كثيرة، فإن كانت الأجرة لا تحل على الفتوى، إلا أنها لا تحرم على باقي الأعمال. هذا بالإضافة إلى أن الإفتاء في قضايا المعاملات المالية المصرفية يحتاج إلى تفرغ وإلى جهد كبير، وبدون جواز الأجرة، لما أمكن إيجاد العلماء الذين يقومون بهذا الجهد الكبير.

_ فإذا كان أخذ أجرة أمراً جائزاً، لكن ذلك يجب أن يكون بشروط:

• أن يكون الأجر أو المكافأة مبلغاً مقطوعاً عند التعيين، يقدر تبعاً لإجمالي حضور الأعضاء للاجتماعات الدورية أو غيرها. لكن لا ينبغي أن يكون نسبة من الربح، لأن ذلك قد يثير الشكوك أن الدافع من قرارات الهيئة هو تحصيل أعلى قدر من الأرباح، بهدف الحصول على أعلى قدر من الأجر.

• ألا تكون عبارة عن رواتب شهرية، وألا تكون سرية، بل يجب أن تظهر في تقارير الميزانية، حتى تتبين حقيقتها فلا تحوم حولها الشبهات.

• ولضمان الاستقلال المالي لهيئة الرقابة الشرعية، يمكن وضع ميزانية سنوية للهيئة، بحيث تُقدر وتُصرف دون تدخل الإدارة التنفيذية أو مجلس الإدارة، وإنما تُعتمد من قبل الجمعية العمومية مباشرة. أو أن تحدد أتعاب أعضاء الهيئة من قبل طرف محايد كوزارة المالية أو المصرف المركزي أو سلطة النقد.... الخ.

•وقد نصت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم /١/ في المادة /٣/ منه، أنه يمكن للمساهمين تفويض أمر تحديد أجر أو مكافأة أعضاء الهيئة إلى مجلس الإدارة.

• وهذا قد يؤثر على الاستقلال المالي للهيئة.

ت: إلزامية قرارات هيئة الرقابة الشرعية:

_ يؤكد البعض على ضرورة أن يكون لرأي هيئة الرقابة الشرعية قوة إلزامية، فلا يجوز أن تكون مجرد هيئة استشارية يؤخذ برأيها أو لا يؤخذ. ولا يجوز أن يبدأ المصرف في ممارسة أي نمط من العمليات إلا بعد العرض على الهيئة، لتقرير مدى موافقته للضوابط الشرعية.

_ بينما يرى آخرون أن الإسلام ليس مهنة أو اختصاص أحد، وأنه قد تكون أدلة المصرف كافية لتبنيها وجهة نظر تختلف عن وجهة نظر الهيئة، ولهذا فلا ضرورة لتقرير الإلزام في آراء هيئة الرقابة الشرعية.

_ يشير البعض إلى أن وجوب طلب المشورة ينطبق على المعاملات المستجدة، أما تلك التي سبق أن أقرتها الهيئة أو مثيلاتها، فإن وجوب طلب المشورة والرأي فيها غير وارد، ويترك أمرها لإدارة المصرف.

_ أما ما يتعلق بالرقابة الشرعية اللاحقة، فإن ما ينتهي إليه رأي الهيئة فيما عرض عليها من مسائل، أو ما قامت ببحثه من تلقاء نفسها، يكون ملزماً للمصرف، بحيث لا يجوز مخالفته.

_ كما يؤكد آخرون أن اقتصار قيام الهيئات على أسلوب إبداء الرأي في المسائل المعروضة عليها، كما هو عليه حال أغلبية المصارف الإسلامية، وضع يجب تغييره، ويجب إعطاء الهيئة الدور الكامل في الإلزام والمراقبة الفعلية لمختلف أعمال المصرف، والتأكد من تنفيذ الأحكام الشرعية.

ث: المهام الموكلة لهيئة الرقابة الشرعية: (للاطلاع)

تقوم هيئة الرقابة الشرعية بمهام عديدة، أهمها:

1. اعتماد الجوانب الشرعية في عقد التأسيس والنظام الأساسي واللوائح والنماذج والسياسات والإجراءات المتبعة في أعمال ونشاطات المصرف.

2. اعتماد الاتفاقيات والعقود النمطية المتعلقة بالمعاملات المالية التي يجريها المصرف، وتكرار الاعتماد في كل حالة تقدم فيها فكرة جديدة تقتضي تعديل العقد النمطي، نظراً لاحتمال تغير الحكم والتكييف عند إضافة بعض الشروط أو حذفها.

3. إبداء الرأي الشرعي في المنتجات التي يقدمها المصرف، وذلك منذ التفكير بها إلى وضعها موضع التنفيذ.

4. تقديم الحلول الشرعية الممكنة لمشكلات المعاملات المالية التي لا تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، والعمل على إيجاد البديل للمنتجات المخالفة لقواعد الشريعة.

5. تقديم التوجيه والإرشاد والتدريب للعاملين في المصرف.

6. إبداء الرأي من الجوانب الشرعية في القوائم المالية للمصرف في الفترات التي تحدد بالتنسيق بين الهيئة والإدارة.

7. التأكد من تجنيب المكاسب التي تحققت من مصادر تتعارض مع الأحكام الشرعية، وصرفها في وجوه الخير.

8. التأكد من أن توزيع الأرباح وتحميل الخسائر، وحساب الزكاة قد تم طبقاً للأحكام الشرعية.

9. تقديم تقرير سنوي في اجتماع الجمعية العمومية للمصرف، تبدي فيه الهيئة رأيها بمدى التزام الإدارة في المعاملات التي أجرتها بالفتاوى والإرشادات والقرارات التي صدرت عن الهيئة.

10. مزاولة التفسير أو التحكيم الشرعي عند الحاجة، وتمثيل المصرف في المجالات الشرعية من المؤتمرات والندوات، والإجابة على تساؤلات واستفسارات العملاء.

خامساً: مراحل الرقابة الشرعية: (للاطلاع)

تمر الرقابة الشرعية بثلاثة مراحل، هي:

1.الرقابة الوقائية (قبل التنفيذ أو السابقة): تعد هذه المرحلة من أهم المراحل، وذلك لكونها تتطلب من هيئة الفتوى العمل على تأصيل القواعد الشرعية النظرية، والتطبيقات العملية المنسجمة مع تلك الأسس والقواعد النظرية، للوصول إلى نموذج إسلامي للعمل المالي يكون بديلاً للمعاملات التقليدية .

2. **الرقابة العلاجية (أثناء التنفيذ أو المتزامنة):** تتم هذه الرقابة أثناء سير العمل، فقد يقع المصرف في أخطاء شرعية، أو قد يتعرض لبعض المسائل والإشكالات التي تحتاج لرأي شرعي. وهنا يأتي دور الهيئة في الضبط والتصحيح وتقويم الاعوجاج، وتقديم الرأي الشرعي للمسائل والمشكلات .

3. **الرقابة اللاحقة (بعد التنفيذ أو التكميلية):** تتم في هذه المرحلة مراجعة أعمال المصرف ومعاملاته للتحقق من أن ما تم تنفيذه من عمليات ومعاملات، سواء سبق عرضه على هيئة الرقابة الشرعية أم لا قد تمّ وفقاً للأحكام الشرعية.

سادساً: مشكلات الرقابة الشرعية: (للاطلاع)

_تعاني هيئات الرقابة الشرعية من مجموعة من الصعوبات والسلبيات، منها :

1. وجود سلبيات تتعلق باختصاصات الرقابة الشرعية.
2. الرقابة الشرعية في بعض المصارف الإسلامية هي رقابة شكلية تكميلية هامشية.
3. تعدد آراء المراقبين الشرعيين في الحكم على بعض النشاطات المصرفية، مما أدى إلى اختلاف الفتاوى الصادرة عن الرقابة الشرعية بالنسبة للنشاط المصرفي الواحد.
4. عدم وجود علاقة واضحة بين هيئة الرقابة الشرعية والعاملين والأجهزة الإدارية في المصرف .
5. وجود تفاوت بين نصوص التشريعات والقوانين الناظمة للمصارف الإسلامية بخصوص الالتزام الشرعي لهذه المصارف، إضافة إلى التفاوت في عملية ضبط ورقابة هذا الالتزام.
6. محدودية الدور الاجتماعي للهيئة، مما يسفر عن تضاؤل الأنشطة الاجتماعية في مجال الزكاة، والقرض الحسن، وغيرها. وقصور دورها في المجال التثقيفي والتعليمي والإعلامي.

سابعاً: الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية العاملة في سورية:

_ نظراً لطبيعة وخصوصية المصارف الإسلامية وتمايزها عن نظيرتها التقليدية، فقد خصّها المشرع السوري بالعديد من القوانين التي تنظم عملها وتحدد الإطار الرقابي والإشرافي عليها من الناحية المصرفية والشرعية.

_ من هذه القوانين: المرسوم التشريعي رقم /35/ لعام /2005 م/ المتعلق بالسماح بإحداث المصارف الإسلامية في سورية، ونظام قبول هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

العاملة في سورية وحالات سحب القبول الصادر عن مجلس النقد والتسليف. كما تم إنشاء هيئة استشارية شرعية عليا تابعة لمجلس النقد والتسليف، هدفها إبداء الرأي الشرعي والمشورة في المسائل التي تحال إليها من قبل مجلس النقد والتسليف، والمساهمة في تطوير العمل المصرفي الإسلامي.

_ وسيتم الوقوف على واقع هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية العاملة في سورية، من خلال:

1. شكل الجهة المسؤولة عن الرقابة الشرعية:

_ يوجد هيئة للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية العاملة في سورية، وذلك بناءً على المادة رقم /10/ من المرسوم التشريعي رقم /35/ التي نصت على أن تتشكل لدى كل مصرف إسلامي هيئة للرقابة الشرعية.

_ كما صدر قرار عن مجلس النقد والتسليف تم بموجبه إنشاء هيئة استشارية شرعية تابعة لمجلس النقد والتسليف. وقد حدد هذا القرار نظام عمل الهيئة الاستشارية الشرعية العليا من خلال تحديد أهدافها، تكوينها ومدة العضوية فيها، كيفية الانعقاد والتصويت والنصاب القانوني، اختصاصات الهيئة وسلطاتها.

_ ورغم أهمية ما تقوم به هيئة الرقابة الشرعية من تقديم الرأي والمشورة والفتوى لإدارة المصرف، والنظر في صيغ العقود ومراجعتها، والرد على الاستفسارات الفقهية لمجلس الإدارة، وكذلك عقد الاجتماعات الدورية مع أعضائه، لكنه غير كافٍ لضمان الالتزام التام بأحكام الشريعة الإسلامية. فهي مطالبة بالرقابة على شرعية أعمال ونشاطات المصرف، ومن ثم عليها أن تقدم تقريراً سنوياً تبين من خلاله مدى التزام المصرف بالأحكام الشرعية .

_ وهذا يتطلب مراجعة وتدقيق شرعي لجميع أعمال ومعاملات المصرف على أسس سليمة وعلمية .

_ وعلى اعتبار أن أعضاء الهيئة غير متفرغين للعمل داخل المصرف بشكل مستمر، فلا بد من وجود جهة رقابية شرعية تكون تابعة لهيئة الرقابة الشرعية، ويكون عملها مكملاً لعمل الهيئة، تتواجد داخل المصرف بشكل مستمر، وتمارس عملها وفق الأسس والضوابط الشرعية التي تضعها الهيئة .

_ عملت هيئة المحاسبة والمراجعة على تحديد هذه الجهة، فصدر معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم /3/ تحت مسمى "الرقابة الشرعية الداخلية"، ليضع القواعد والإرشادات الناظمة لعملها باعتبارها جزء لا يتجزأ من وسائل الرقابة في المصرف .

_ ونظراً لتبني المصارف الإسلامية في سورية المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة، فقد تمّ إنشاء قسم للتدقيق الشرعي في كل مصرف إسلامي، يعتبر عمله مكملاً لعمل الهيئة الشرعية. وهذا مؤشر جيد لأن الرقابة الشرعية لا يقتصر دورها على الإفتاء، وإنما يتسع ليشمل الرقابة على أعمال المصارف الإسلامية .

مما سبق نجد أن: في المصارف الإسلامية العاملة في سورية: يوجد داخل كل مصرف إسلامي هيئة تسمى «هيئة الرقابة الشرعية»، ويوجد قسم للتدقيق الشرعي داخل كل مصرف إسلامي، كما يوجد هيئة استشارية شرعية عليا تابعة لمجلس النقد والتسليف.

2. عدد أعضاء هيئات الرقابة الشرعية :

_حددت المادة رقم /10/ من المرسوم التشريعي رقم /35/ لعام /2005/ تشكيل هيئة للرقابة الشرعية، تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل .

_ وبذلك تكون القوانين الناظمة لعملها في سورية قد اقتصرت على وضع الحد الأدنى لعدد الأعضاء، حيث تبنت المعيار الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .

_ونظراً لوجود اختلاف بين الباحثين حول العدد النموذجي لأعضاء الهيئة الشرعية كما أسلفنا سابقاً، نجد أن اقتصار المشرع السوري على إلزام المصارف الإسلامية بالحد الأدنى، تاركاً لها الحرية في زيادة عدد الأعضاء بما يتناسب وحاجتها لذلك، يعتبر منسجماً مع أنظمة المصارف الإسلامية بشكل عام .

مما سبق نجد أن: المصارف الإسلامية العاملة في سورية: أُلزِمت بالحد الأدنى لعدد الأعضاء (ثلاثة أعضاء)، ليترك لها الحرية في زيادة العدد بما يتناسب وحاجتها لذلك. وهذا يعتبر متطابقاً مع المعيار الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة، ومع أنظمة المصارف الإسلامية بشكل عام.

3. الشروط الواجب توافرها في أعضاء هيئات الرقابة الشرعية:

ـ حددت المادة رقم /10/ من المرسوم التشريعي رقم /35/ لعام /2005/ أن تكون تخصصات أعضاء الهيئة من علماء الفقه والشريعة والقانون. كما جاء في نظام قبول هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية العاملة في سورية وحالات سحب القبول الصادر عن مجلس النقد والتسليف، في المادة /١/ منه أنه يمكن للهيئة الاستعانة بمختصين في إدارة الأعمال أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون وغيرهم. وقد عمل نظام القبول للهيئات في المادة /٦/ منه على وضع تحديد دقيق للشروط العلمية والمهنية للأعضاء، وهي:

- أن يكون العضو من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون من غير الفقهاء على أن يكون من المختصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وملماً بفقه المعاملات.
- أن يكون ممن لهم خبرة سابقة في هذا المجال لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات مع المؤسسات المالية الإسلامية، وأن يكون ذو سمعة جيدة.

ـ ونظراً لصعوبة الجمع بين العلوم الشرعية والفقهية من جهة والعلوم الاقتصادية والمصرفية من جهة أخرى في عضو الهيئة الشرعية، فإن وجود الفقهاء وعلماء الشريعة إلى جانب الاقتصاديين المتخصصين في الاقتصاد والإدارة والمحاسبة والقانون... الخ، يعتبر أمراً ضرورياً لنجاح تجربة العمل المصرفي الإسلامي.

ـ وباعتبار أن تجربة المصارف الإسلامية في سورية حديثة مقارنة بالكثير من الدول الأخرى، فإن اعتمادها على أصحاب الخبرة في مجال العمل المصرفي الإسلامي يعتبر أمراً مهماً جداً، وهذا ما أشار إليه المشرع السوري.

مما سبق نجد أن: المصارف الإسلامية العاملة في سورية: حُددت تخصصات أعضاء الهيئة من علماء الفقه والشريعة والقانون. وأصدر مجلس النقد والتسليف نظام قبول لهيئات الرقابة الشرعية وحالات سحب القبول أُجيز بموجبه الاستعانة بمتخصصين في الإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة .... وغيرهم. ويجب أن يمتلك الأعضاء خبرة سابقة في مجال المؤسسات المالية الإسلامية لا تقل عن ثلاث سنوات. وهذا يعتبر أمراً مهماً نظراً لحداثة تجربة المصارف الإسلامية في سورية.

4. تعيين وعزل أعضاء هيئات الرقابة الشرعية:

أ. طريقة التعيين والاختيار: حددت المادة رقم /10/ من المرسوم التشريعي رقم /35/ لعام /2005/ أن يعين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. كما أضاف نظام قبول هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية العاملة في سورية وحالات سحب القبول الصادر عن مجلس النقد والتسليف المزيد من الشروط المتعلقة بتعيين أعضاء الهيئة الشرعية في المادتين /7/ و/8/ وهي، أنه:

- ألا يشغل عضو الهيئة أي وظيفة إضافية في المصارف الخاضعة لمراقبته.
- ألا يكون من المساهمين الذين يمارسون تأثيراً فعالاً على أعمال المصرف.
- ألا يكون عضواً في مجلس إدارة، أو مدير، أو مفوض أو معتمد مخول بالتوقيع في أي من الشركات الهادفة للربح.
- ألا يكون ممن تربطهم أواصر النسب أو المصاهرة بأحد كبار المساهمين، أو بأعضاء مجلس الإدارة، أو بالمدير العام، أو بمعاونه. وألا يكون شريكاً مع أحدهم أو مع الأشخاص الذين يشغلون وظيفة لديهم.

ب. طريقة العزل والإقالة: حددت المادة رقم /١٠/ من المرسوم التشريعي رقم /٣٥/ لعام /٢٠٠٥/، والمادة رقم /١١/ من نظام قبول هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية العاملة في سورية وحالات سحب القبول، أنه لا يجوز عزل أو إقالة هيئة الرقابة الشرعية أو أي عضو فيها خلال مدة التعيين إلا بموجب توصية معللة من مجلس الإدارة (بموجب قرار متخذ بغالبية الثلثين) ويتم إقرارها

من قبل الجمعية العمومية للمساهمين. كما يجب على إدارة المصرف إعلام مصرف سورية المركزي بقرار تعيين هيئة الرقابة الشرعية أو عزلها أو إجراء أي تعديل في تكوينها.

_ إن اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من قبل الجمعية العمومية بناء على ترشيح من مجلس الإدارة، لا يؤثر في استقلاليتها، إذ لا بد للمصرف الإسلامي من أن يحصل على موافقة مجلس النقد والتسليف عند اختيار أعضاء الهيئة.

_ فإذا تبين للمجلس أن مؤهلات وخبرات المرشحين لعضوية الهيئة غير مستوفية للشروط المنصوص عليها، يُطلب من المصرف المعني ترشيح أسماء أخرى لعضوية الهيئة. كما ويحق للمساهمين رفض توصية مجلس الإدارة حول ترشيح الأعضاء، حتى في حال موافقة مجلس النقد والتسليف على الأعضاء المرشحين، مما يشكل ضماناً إضافياً على استقلالية هيئات الرقابة الشرعية.

_ بالإضافة إلى عدم السماح بالجمع بين عضوية الهيئة والمساهمة برأس مال المصرف، أو بين عضوية الهيئة وعضوية مجلس الإدارة. وهذا يعد مؤشر إيجابي أيضاً، لأنه يعزز من استقلالية الهيئة ويبعد شبهة المصلحة الخاصة في قراراتها.

<u>مما سبق نجد أنه:</u> بالنسبة للاستقلالية الإدارية في المصارف الإسلامية العاملة في سورية: يُعين أعضاء هيئات الرقابة الشرعية بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة. ويجب الحصول على موافقة مجلس النقد والتسليف عند اختيار أعضاء الهيئة. ويحق للمساهمين رفض توصية مجلس الإدارة حول ترشيح الأعضاء حتى في حال موافقة مجلس النقد والتسليف، وهذا يشكل ضماناً إضافياً على استقلالية هيئات الرقابة الشرعية. كما حدد نظام قبول هيئات الرقابة الشرعية وحالات سحب القبول مجموعة من الشروط المتعلقة بتعيين أعضاء وهذا يعزز من استقلالية الهيئة، ويبعد شبهة المصلحة الخاصة في قراراتها. كذلك لا يجوز عزل هيئة الرقابة الشرعية أو أي عضو فيها إلا بموجب توصية معللة من مجلس الإدارة، ويجب أن يتم إقرارها من قبل الجمعية العمومية للمساهمين. ويجب إعلام المصرف المركزي بقرار تعيين الهيئة أو عزلها أو إجراء أي تعديل في تكوينها.

5. مهام هيئات الرقابة الشرعية وإعداد التقارير الدورية:

أ. حددت المادة رقم /10/ من المرسوم التشريعي رقم /35/ لعام /2005/، مهام هيئة الرقابة الشرعية بالآتي:

• مراقبة أعمال المصرف الإسلامي وأنشطته من حيث توافقها وعدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

• إبداء الرأي في صيغ العقود اللازمة لأنشطته وأعماله.

• النظر في أية أمور تكلف بها من قبل مجلس الإدارة أو وفقاً لتعليمات مصرف سورية المركزي.

• أن تقدم الهيئة تقريراً سنوياً إلى الجمعية العمومية للمساهمين، تبين فيه مدى التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية للفترة موضوع الرقابة، وكذلك ملاحظاتها وتوصياتها، ويضمّن تقرير الهيئة في التقرير السنوي للمصرف

ب. وحددت مهام الهيئة الاستشارية الشرعية العليا فقد حددها مجلس النقد والتسليف بالآتي:

• مساعدة مجلس النقد والتسليف في إيجاد الضوابط الرقابية الناظمة للتمويل الإسلامي، ويشمل ذلك كل ما يصدر عن مجلس النقد والتسليف من تعليمات وقرارات مختلفة بخصوص تنظيم ورقابة عمل البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

• إبداء الرأي في مدى شرعية المعاملات التي تتم بين بنك سورية المركزي والبنوك الإسلامية.

• مساعدة مجلس النقد والتسليف في البت في المسائل التي تكون موضع خلاف فقهي داخل هيئات الرقابة الشرعية.

• إجراء البحوث والدراسات التي تساهم في تطوير أساليب وصيغ التمويل الإسلامي، وبذل الجهد باتجاه تنسيق وتوحيد الفتاوى الخاصة بالتمويل الإسلامي.

ت. ولتوضيح أهمية دور إدارة التدقيق الشرعي، فقد حدد مصرف سورية الدولي الإسلامي مهامها بالآتي:

• التحقق من مطابقة أعمال المصرف للفتاوى الصادرة عن الهيئة الشرعية أو المستشار الشرعي للمصرف.

• مراجعة أعمال المصرف على مدار السنة، من خلال مراجعة ملفات عمليات التمويل والاستثمار المنفذة للتحقق من التزام العاملين والإدارات المختلفة بالضوابط والتوصيات والفتاوى الشرعية الصادرة.

• التأكد من أن جميع العقود التي ينشأ بها حق للمصرف أو التزام عليه قد أقرتها هيئة الرقابة الشرعية و/أو المستشار الشرعي.

• التحقيق في القضايا والشكاوى المتعلقة بالجانب الشرعي للمعاملات التي ترفع إليها من إدارة المصرف و/أو المستشار الشرعي.

• رفع تقارير دورية عن نتائج أعمالها لهيئة الرقابة الشرعية، ونسخة لكل من المستشار الشرعي والمدير العام لإقرار ما تراه هيئة الرقابة الشرعية مناسباً حيالها.

• تمارس إدارة التدقيق الشرعي مهامها وفق دليل الإجراءات المعتمدة من هيئة الرقابة الشرعية وبموافقة مجلس الإدارة.

• فحص وتقييم مدى كفاية وفعالية نظام الرقابة الشرعية الداخلية لدى المصرف.

ث. كما حُددت مهام المستشار الشرعي لمصرف سورية الدولي الإسلامي بالآتي:

• الرد على استفسارات إدارة المصرف والعاملين فيه.

• الرد على الكتب المحولة من إدارة المصرف والتي تتضمن استفسارات المساهمين والمودعين والمتعاملين مع المصرف.

• رفع التقارير والملاحظات إلى هيئة الرقابة الشرعية عن العمليات التي يقوم بإبداء الرأي والمشورة الشرعية حولها فيما يرى ضرورة اطلاع اللجنة عليها.

• المشاركة في برامج التدريب للعاملين، وإبداء الرأي في محتوى هذه البرامج، ومدى توافقها مع الأحكام الشرعية.

• يتولى القيام بأعمال أمين سر هيئة الرقابة الشرعية.

مما سبق نجد أنه: بالنسبة للمصارف الإسلامية العاملة في سورية: تقع على عاتق الإدارة مسؤولية التأكد من أن المصرف يعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، أما مسؤولية الهيئة فتنحصر في إبداء الرأي المستقل بأن المصرف قد التزم بأحكام الشريعة الإسلامية وبالفتاوى والإرشادات والقرارات التي أقرتها الهيئة، بناء على مراقبة العمليات التي تمت.

_ هذا وتلتزم المصارف الإسلامية العاملة في سورية بالحصول على رأي هيئات الرقابة الشرعية في كافة النشاطات، حيث يتم إقرارها من قبل الهيئة قبل التنفيذ، ومن ثم تخضع لرقابتها بعد التنفيذ أيضاً.

6. إلزامية قرارات هيئات الرقابة الشرعية:

بالنسبة للمصارف الإسلامية العاملة في سورية: أكدت المادة رقم /10/ من المرسوم التشريعي رقم /35/ لعام /2005/ على أن رأي هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية العاملة في سورية ملزماً لمصرف. وهذا مؤشر جيد. لأن أهمية قرارات الهيئة تكمن في كونها إلزامية، كما أن إلزاميتها تعطي مزيداً من الثقة لدى المتعاملين مع الإسلامي.

_ بالنسبة للهيئة الاستشارية العليا لم ينص قرار مجلس النقد والتسليف صراحةً على إلزامية رأيها، وإنما حدد هدفها بإبداء الرأي والمشورة في المسائل التي تحال إليها من قبل مجلس النقد والتسليف، والمساهمة في تطوير مناهج التمويل الإسلامي. **وبالتالي تكون إلزامية قراراتها من خلال مجلس النقد والتسليف.**

7. المعاملة المالية لأعضاء هيئات الرقابة الشرعية:

حدد نظام قبول هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية العاملة في سورية وحالات سحب القبول الصادر عن مجلس النقد والتسليف في المادة رقم /1/ منه أن يفوض المساهمون مجلس الإدارة بتحديد مكافآت هيئة الرقابة الشرعية.

_ بناءً على ذلك نجد أن المعاملة المالية للأعضاء قد تحددت على شكل مكافأة، وهذا مؤشر جيد فهي ليست رواتب شهرية. لكن لم يُحدد صراحةً كيفية تقديرها، أي هل تحتسب تبعاً لإجمالي حضور

الاجتماعات الدورية أو مبلغ سنوي مقطوع أو غير ذلك، خاصة وأنه تبعاً لآلية التقدير تُحدد مدى شرعية ما تحصل عليه الهيئة من أجر.

_ كما أن تفويض مجلس الإدارة بتحديدها مؤشر غير جيد أيضاً، إذ من الأفضل عدم وجود أي تدخل لمجلس الإدارة في تحديد أتعاب أعضاء الهيئة الشرعية، لأن تفويض مجلس الإدارة بتحديد مكافآت الهيئة لا يحقق الاستقلال المالي التام.

_ وجاء في المادة رقم /12/ من نظام القبول للهيئات الشرعية أنه لا يحق لعضو الهيئة أن يحصل على أي تمويل، أو منفعة له، أو لأفراد عائلته من المصرف الذي يراقبه، وهذا مؤشر جيد.

مما سبق نجد أنه: بالنسبة للاستقلالية المالية في المصارف الإسلامية العاملة في سورية: تأخذ المعاملة المالية للأعضاء شكل مكافأة، وهذا مؤشر جيد فهي ليست رواتب شهرية.

ويُفوض المساهمون مجلس الإدارة بتحديد مكافآت هيئة الرقابة الشرعية. كما لا يحق لعضو الهيئة أن يحصل من المصرف على أي تمويل أو منفعة له، أو لأفراد عائلته.

الخلاصة:

تبين من خلال ما سبق أن هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية العاملة في سورية تمتلك العديد من المقومات التي تمكنها من ممارسة دورها في ضبط وتقويم الأداء الشرعي للمصارف الإسلامية. وذلك من حيث شكل وتكوين الهيئة، واستقلالها المالي والإداري، وإلزامية فتاواها وقراراتها، والمهام الموكلة لها. حيث ساهمت القوانين الناظمة لعملها في سورية في تحقيق ذلك.